



قرار وزاري

إنَّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
 وبعد الاطلاع على أحكام المادة (التسعة والثلاثون) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل،
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١١٥٩٢١ وتاريخ ١٤٤٦/٨/١٩هـ،
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يُقرَّ ما يلي:

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة لتعهيد خدمات العمالة الغير سعودية بين المنشآت من خلال برنامج أجير وفق الصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات النظامية الازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادرة بالقرارات الوزارية رقم (٧٥٩١٣) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ، ورقم (٤٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ، وما يطرأ عليه من تحديات.

ثالثاً: ينشر هذا القرار على موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره.
رابعاً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

اعلم

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي